جامعة يحي فارس – المدية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أثر الحصار الاقتصادي على حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبتين:

كريمة مخلوفي

جويدة صفار باتي

اشراف الأستاذة :

شريد وسيلة

السنة الجامعية: 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله تعالى الذي أنار دربنا و أعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر والتقدير

إلى كل من ساهم في إخراج هذه المذكرة إلى النور

ونخص بالذكر : الأستاذة المشرفة الدكتورة شريد وسيلة

على ملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها الدائمة،

كما نتوجه بخالص تشكراتنا إلى أساتذتنا الذين درسونا

إلى كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المدية على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه

وتقويمه و إلى أعضاء اللجنة المشرفة على المناقشة والتقييم

إلى كل الأصدقاء والزملاء وزميلات الدراسة ،

إلى كل من قدم السند والدعم المعنويين إلى كل من أمدنا بالمساعدة أو النصح دون استثناء.

الطالبات : كريمة مخلوفي و جويدة صفار باتي.

إهداء

إهـــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية و مذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى ، أهدي ثمرة جهدي إلى

روح من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى رجل الكون أبي العزيز رحمه الله الذي أفنى عمره في سبيل علمي

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها إلى من سهرت الليالي لتنير دربي إلى من تشاركني أفراحي و مأسي إلى نبع العطف و الحنان إلى أمي الغالية حفظها الرحمان و شفاها الرحمن

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة زوجي الغالي حفظه الله و رعاه و أطال في عمره

إلى فلذة كبدي أبنائي الأعزاء ياسمين و زهور و أمين حفظهم الله و وفقهم

جويدة صفار باتي

إهـــــداء

إلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لأصل الى هذا المستوى، مثلي الأعلى الذي يهون علي مصاعبـــي و يغمرني بحنانه وعطفه ودعمه، مهما قلت من عبارات فلن أوفيه حقه، أبي العزيز

حفظه الله و أدامه تاجا على رأسي.

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق و حنانها الفياض درب حياتي، زهرة قلبي التي إن جمعت الزهور فلن أشم إلا عبيرها، و التي لو جمعت كل ورود و كنوز العالم هدية لها لما وفيتها حقها، قرة عيني و حبيبتي أمي الغالية حفظها الله.

إلى إخواني و أخواتي : جمال ،بوبكر، الضاوية ، نجية ،فتيحة،هديل،سهام

إلى كل أهلي و أقاربي: واخص بذكر : سميحة و روميسة وأمينة وفوزية ،خديجة ،رشيدة وبشرى،ليندة،ندى ونعيمة ورتاج وياسمين والى صغار العائلة: أكرم ، ياسين ، إسحاق ،سيرين ،عبد الرحيم ،هشام ،اكرام.

إلى كل أصدقائي: خاصة أمينة ومليكة ،إيمان

إلى كل زملائي خاصة : جويدة

إلى كل من علمني حرًفا.....

إلى كل من ساعدني و دعمني و لو بكلمة طيبة.....

إلى كل من أحب.....

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.....

كريمـــة مخـــلوفي

الملخص :

الحصار الاقتصادي هو شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية يستمد شرعيته من خلال المادة واحد و أربعون من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،والحصار الاقتصادي هو أوسع من الحظر والمقاطعة لان الحصار الاقتصادي يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية والمالية ،اي استخدام القوة والتضييق اقتصاديا على البلد المستهدف لتحقيق الغاية وتعددت وتنوعت وسائل وأهداف الحصار الاقتصادي وتنوع أشكاله ،وتعددت أيضا الجهات الفارضة له.

و في الأخير نستنتج أن الحصار الاقتصادي بالرغم من وجود جهات رسمية تفرضه بغرض حماية حقوق الإنسان إلا انه ينتج عنه اثأر تمس بالحقوق الأساسية للإنسان المتمثلة في الحقوق المدنية و السياسية من ناحية بفروعها ، و من ناحية أخرى في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بفروعها ، حيث انتهكها و شكل خطرا و تهديدا لها خاصة خالف ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و مختلف الدساتير التي تنص على حماية هذه الحقوق ، كما تطرقنا إلى أمثلة لبعض الدول التي عانت من الحصار الاقتصادي و اخترقت حقوق مواطنيها و في مقدمتهم فلسطين و خاصة قطاع غزة الذي برز كمثال في اغلب الفروع نظرا لتأثره الشديد بموضوع الدراسة .

مقدمة

ارتبطت نشأة العقوبات الاقتصادية بوجود الحضارات القديمة ولا تزال إلى يومنا هذا، حيث شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية في مقدمتها الحصار الاقتصادي ،الذي استخدم بشكل كبير على مدار العصور منها العصر القديم، حيث الذي شهد استغلالا لهذا الحصار خاصة في حروب الإغريق من خلال الحصار البحري الذي فرضه الإسبارطيون كان سببا على لاثينيين وتم فيه تدمير القافلة البحرية العائدة للاثينيين التي كانت محملة بالحبوب ،وكان هذا التدبير الذي استخدمه الإسبارطيون سببا أساسيا في حرمان الاثينين من المواد الغذائية الأساسية لهم و خسارتهم للحرب، نتيجة لذلك حقق الإسبارطيون النصر العسكري .

كما استخدم الحصار الاقتصادي أيضا في العصور الوسطى خاصة في حروب المسلمين، ومن ابرز الأمثلة على ذلك حصار بنو قريضة وذلك بسبب نكثهم العهد وانضمامهم إلى المشركين يوم الأحزاب ،فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين احد العصر إلا في بني قريضة فحاصرهم صلى الله عليه وسلم ، ثم اتفقوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ،وكان سعد مريضا فحكم بقتل الرجال وقسمة الأموال وسبي الذراري فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله) .

واستخدم الحصار الاقتصادي على نطاق واسع في الحربين العالميتين الأولى والثانية ،بحيث قامت بريطانيا بفرض حصار بحري اقتصادي على ألمانيا من خلال السيطرة على محطات التموين بالفحم،وكذا إحداث نقص في المواد الغذائية والمعدات اللازمة للإنتاج الحربي ،مما أسهم في خنق الاقتصاد الألماني .

إن من شأن الحصار الاقتصادي ان يؤدي إلى إضعاف قدرات الدولة المستهدفة وزعزعة استقرارها الداخلي من خلال الوسائل التي يستخدمها الحصار في الخنق والتضييق ، وهو الأمر الذي ينتج عنه انتهاكا جسيما للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للانسان.

انطلاقا من ذلك تبرز لنا أهمية الموضوع حيث انه في الوقت الذي قد يوقع الحصار الاقتصادي من أجل الحفاظ على استقرار السلم والأمن الدولي ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اثأر سلبية على حقوق الإنسان وهنا تكمن المفارقة .

وعلى هذا الأساس يكمن الهدف من الدراسة في محاولة الإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة بالحصار الاقتصادي وتسليط الضوء على أثاره على حقوق الإنسان .

ومن بين أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تمحورت في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ،فالأسباب الذاتية تمثلت في الميول الشخصي لكل ما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان ، أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في كون الموضوع محل الدراسة من المواضيع الحديثة في مجال العلاقات الدولية وهو ما أثار الرغبة في الاستفادة والإفادة من كل ما له علاقة بهذا الموضوع .

انطلاقا من كل ما سبق وفي ظل تزايد انتهاكات حقوق الإنسان واللجوء إلى فرض الحصار الاقتصادي لوضع حد لهذه الانتهاكات أو غيرها من الأسباب التي قد تدفع إلى فرض هذا الحصار تبرز لنا إشكالية :
كيفية تأثير الحصار الاقتصادي على حقوق الإنسان .

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها :

- فيما يتمثل الحصار الاقتصادي ؟
- فيما تكمن انعكاسات الحصار الاقتصادي على حقوق الانسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجيين التحليلي والوصفي وذلك وفقا لمقتضيات الموضوع الذي يستلزم تحليل قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة المتعلقة بالحصار الاقتصادي ووصف وسائل وأهداف الحصار الاقتصادي وأثاره .

لم يخل هذا العمل من الصعوبات والعراقيل في مقدمتها ندرة المراجع والمتخصصة ذات الصلة في الموضوع وضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة .

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على خطة ثنائية تتشكل من فصلين اثنين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لماهية الحصار الاقتصادي والمتضمن مبحثين اثنين ، حيث تناول في المبحث الأول مفهوم الحصار الاقتصادي بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة وسائل وأهداف الحصار الاقتصادي ، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة تداعيات الحصار الاقتصادي على حقوق الإنسان والمتضمن مبحثين اثنين ، حيث تناولنا في المبحث الأول دراسة أثار الحصار الاقتصادي على حقوق الجيل الأول ، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى أثار الحصار الاقتصادي على حقوق الجيل الثاني.

الفصل الأول

ماهية الحصار الاقتصادي

الفصل الأول :ماهية الحصار الاقتصادي.

يرتبط موضوع الحصار الاقتصادي بوجود نزاع دولي بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية او دولة تملك حق فرض الحصار باسم المجتمع الدولي ،ويختلف الحصار باختلاف مضمونه وأدواته وأهدافه ،ويستخدم الحصار الاقتصادي كوسيلة للضغط على الخصم لتحقيق الأهداف والحصول على تنازلات من خلال استعمال التضييق الاقتصادي بمختلف الوسائل قصد جعلها منطقة مغلقة اقتصاديا ومعزولة تجاريا عن العالم الخارجي ،وقد بات إجراء فرض الحصار الاقتصادي احد الأسلحة في الصراع السياسي بعد الحرب العالمية الثانية.

كما سنتطرق من خلال هذا الفصل الى مبحثين ،يتضمن المبحث الأول دراسة مفهوم الحصار الاقتصادي في حين يتضمن المبحث الثاني وسائل واهداف الحصار الاقتصادي .

المبحث الأول :مفهوم الحصار الاقتصادي

الحصار الاقتصادي هو وسيلة مهمة من الوسائل التي لجئت إليها الدول والشعوب والأمم في علاقاتها المتبادلة على مدار التاريخ من خلال قطع الاتصالات ، مما يعني العزل الاقتصادي للبلد المحاصر ،وتهدف إلى إحداث اضطرابات في اقتصادها من خلال حرمانها من السلع الأولية ، ويشمل الحصار الاقتصادي على عاملين : عامل مادي أو موضوعي يتضمن قطع العلاقات التجارية وعامل دولي كون توقيعه يرتبط بضمان احترام حقوق الإنسان .كما تطرقنا في هذا المبحث الى مطلبين ،المطلب الأول تعريف الحصار الاقتصادي في حين تطرقنا في المبحث الثاني الى اشكال الحصار الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الحصار الاقتصادي

تطور مفهوم الحصار الاقتصادي تدريجيا بحسب التطورات السياسية والاقتصادية والدولية ،فالحصار من أهم الوسائل التي لجئت إليها الدول والشعوب والأمم في علاقاتها المتبادلة على مدار التاريخ ، فالحصار الاقتصادي فرض نفسه على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الأمر الذي يدفعنا لاستخلاص وضبط تعريف الحصار الاقتصادي لغة واصطلاحا .

الفرع الأول :تعريف الحصار الاقتصادي لغة.

ينقسم الحصار الاقتصادي في تعريفه اللغوي إلى شقين هما :

أولا :تعريف الحصار .

جاء في لسان العرب في المعنى الأصلي للفظ الحصر .

حصر أي : الحصر ضرب من العي ، حصر الرجل حصرا بمعنى تعب تعبا وحصر صدره ضاق ،والحصر ضيق الصدر .

كما يعرف على أنه الحصار : هو الموضع الذي يحصر فيه الإنسان والمحصور هو المحبوس .[1]

الحصار في النصوص الشرعية : ورد مصطلح الحصار في القران الكريم والسنة النبوية بصيغ عديدة منها : جاء في قوله تعالى :(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

1 أشار اليه :سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، غزة نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجاد لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية باتنة، الجزائر، ص 02 .

وخذوهم وحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ،فان تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم).[1]

من الحديث النبوي : وجاء في مسند الإمام احمد (.... كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرومون وقد حاصرنا المشركون).[2]

ثانيا : تعريف الحصار الاقتصادي .

يقصد به الحبس والتضييق والمنع والإكراه ويستهدف من يلجا إلى استخدامه الضغط على الطرف الآخر لإكراهه أو إجباره على القيان بعمل أو الامتناع عنه عموما لمصلحة الطرف الأول القائم بعملية الحصار ويختلف مضمون الحصار وماهيته باختلاف محتواه والأدوات المستخدمة فيه حتى الأهداف المستوحاة منه ، فهناك حصار اقتصادي أو سياسي أو إعلامي أو عسكري .[3]

الفرع الثاني: تعريف الحصار الاقتصادي اصطلاحا

عرف العقيد ويليام دفلاك [4] الحصار بأنه عملية حربية تمارسها قوة من منطقة محصنة أو مدينة قصد احتلالها،وتذهب دائرة المعارف" كستون"[5] الجديدة إلى التوسع في تعريف الحصار بقولها : " انه العمل الذي يقوم به جيش ما بالمرابطة أو بالبقاء في مواجهة قلعة أو موقع محصن،كما يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا،وقد تقوم القوات المهاجمة بفتح ثغرات في النطاقات الدفاعية للنفوذ إلى عمقها واستيلاء على منطقة محاصرة واسر المدافعين فيها أو الانتظار حتى يتضوروا جوعا.

يعد الحصار الاقتصادي تضييقا اقتصاديا على بلد من البلدان بمختلف الوسائل، ما يؤثر على سياسة الاقتصادية للدولة أي حركية الإنتاج والتوزيع والتبادل المسطرة وفقا لقواعد الاقتصاد الحر،الذي يعتمد على حركية التجارة ورأس المال،وهو ما يوثر حتما في العلاقات التجارية الدولية

[1] سورة التوبة الآية 05

[2] الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام احمد الصادر بيروت ، على الموقع الالكتروني.

[3] هيثم موسى، الحصار الاقتصادي، الموسوعة العربية على الموقع الإلكتروني www.arab,ency,com,sy تاريخ الاطلاع 22/3/30 ساعة الاطلاع 13:00

[4] - جيرهارد، فان غلان القانون بين الأمم(مدخل إلى القانون الدولي العام)، تعريب عباس عمر، دار الجيل لبنان،1970 ص 244 .

[5]- انظر في ذلك معجم المعاني الجامع ، معجم عربي ،على الموقع الالكتروني:www.almaany.com/ar/dict

القائمة على تحريك رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية،بالتالي على مستويات الاستهلاك وسد احتياجات الدولة بإعاقة تصدير منتوجاتها أو استيراد حاجياتها من والى دول العالم.[1]

كما يرى بعض الفقهاء بان الحصار الاقتصادي هو شكل من أشكال العقوبات الدولية وهو من اشد الجزاءات في الوقت الراهن ،إذ انه يهدف إلى منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من والى الدول المستهدفة لغرض منعها من الاتصال بالخارج لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي ،وهذا يعني أن آثار الحصار تمتد إلى شعب الدولة والاحتياجات والخدمات الإنسانية للسكان ،بل تمتد إلى أكثر من ذلك عندما تكون دول مجاورة للدولة المستهدفة بتطبيق جزاء الحصار.[2]

إن أهم ما يميز الحصار الاقتصادي عن غيره من الجزاءات الاقتصادية هو قيام أجهزة الأمم المتحدة التنفيذية (مجلس الأمن والجمعية العامة) بالإشراف والرقابة على آلية تطبيقه والحصار لا يقوم إلا باستخدام القوة وبالتحديد القوة العسكرية التي هي من اختصاصات مجلس الأمن عند تحقيق شروط المادة التاسعة والثلاثون (39) من الميثاق.[3]

المطلب الثاني: أشكال الحصار الاقتصادي

الأصل في الحصار انه عمل حربي إلا أن تطور النظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي وجعل الفقهاء الدوليين يميزون بينه وبين الحصار الحربي.

فيصنف البعض الحصار الحربي على انه صورة من صور القمع ويراد به إيذاء الدولة وزعزعة اقتصادها ،أي منع الدولة من الحصول على الأسلحة [4]أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي أو عن طريق اتخاذ إجراءات لمنع وصول الأسلحة، وظهر الحصار السلمي أول مرة عندما حاصرت كل من بريطانيا وفرنسا وروديسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية أوائل القرن التاسع عشر(19) ،وذلك قصد قطع الإمدادات عن الجيوش وبالتالي تخلي تركيا

[1]- علي الصادق ابو هيف ، القانون الدولي العام،(النظريات والمبادئ العامة ،اشخاص القانون الدولي والعلاقات الدولية ،التنظيم الدولي ،المنازعات الدولية ،الحرب والحياد) منشاة المعارف الاسكندرية 1995ص170،ص171.

[2]- باسم كريم سويدان الجنابي ،مجلس الامن والحرب على العراق ،2003، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ،دار الزهران للنشر والتوزيع ،عمان ،2006 ،ص 47.

[3]-عبد الجبار عبد المصطفى،حقوق الانسان وحصار الشعوب ،العراق نموذجا ،حقوق الانسان والقانون والتحديات ومؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الاهلية ،الطبعة الاولى ،ص 717.

[4]- قردوح رضا ،العقوبات الذكية ،مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة 2011/2010، ص30.

عن اليونان ومنحه الاستقلال إلا أن الحصار لم يستمر إذ اشتبكت أساطيل الدول الثلاث المذكورة مع الأسطول التركي في ميناء نافرين وتم القضاء عليه وبرغم كل ما حدث فالدول المشاركة في الحصار قد أعلنت أنها لم تكن في حالة حرب وأكدت اعتذارها [1]،فالحصار السلمي هو إجراء تقوم الدولة باتخاذه بهدف ضغط على دولة أخرى دون قيام حالة حرب بينهما وهو اقل عنفا وأكثر مرونة من الحرب ،فالحصار له شكلان تقليدين[2] هما : الحصار الاقتصادي الجماعي ، الحصار الاقتصادي الانفرادي .

الفرع الأول: الحصار الاقتصادي الجماعي.

هو الحصار الذي يتم توقيعه في إطار منظمة الأمم المتحدة بشكل خاص أو في إطار المنظمات الإقليمية .

أولا : الحصار الاقتصادي في إطار المنظمات الدولية العالمية .

أدى توسيع تعريف السلام والأمن الجماعي بعد الحرب الباردة إلى زيادة تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الدولية وهو ما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى فرض عقوبات أكثر بكثير خلال التسعينات ،مما كان عليه خلال السنوات الخمس والأربعين (45) الأولى،وخلال الفترة الممتدة بين 1945-1990،لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية إلا في مناسبتين (روديسيا وجنوب افريقيا)وكانت ضد حكومات [3]،ومن بين أهم المنظمات غير متخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تمتلك سلطة توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول التي تخل بالتزاماتها هي صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة تتخذ هذه العقوبات شكل إيقاف تمتع دولة العضو بحقوق عضويتها في المنظمة فالهدف من وراء استخدام المنظمات الاقتصادية لهذه الآلية هو إصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة ضمان استخدام الأمثل لمزايا العضوية بالمنظمة[4] .

[1]- خلف بوبكر ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2008،ص 46،ص47.

[2]- قردوح رضا ،مرجع سابق ،ص 31.ينقسم الحصار السلمي الى ثلاثة انواع هي:

- حصار سلمي قانوني :يهدف لفرض احترام قواعد القانون الدولي بارغام احدى الدول على تنفيذ التزاماتها .- حصار سلمي انساني :يستخدم ضد الدولة التي انتهكت حرمة المبادئ الانسانية ،كحصار زنجبار سنة 1888،من قبل المانيا وايطاليا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق. –حصار سلمي سياسي: يهدف الى تحقيق اغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام 1919 ، من قبل دول الحلف وذلك بهدف اسقاط النظام الشيوعي الجديد، علي صادق ابو هيف ،مرجع سابق ،ص 170.

[3]- انا سيغال ، العقوبات الاقتصادية :القيود القانونية والإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، ديسمبر 1999،على الموقع : http ://www.icr.org/ara/resources/documents/mix/5r2agc.htm

[4]- فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص100.

ومع ازدهار نظام الحصار الاقتصادي خلال التسعينات من القرن الماضي والمسمى بعقد العقوبات الاقتصادية فرضت الأمم المتحدة حصار اقتصادي على أكثر من 16 دولة حالة شملت دولا عديدة كالعراق ليبيا هايتي السودان يوغسلافيا السابقة بالإضافة إلى جهات فاعلة غير حكومية مثل حركة يونيتا في أنغولا الخمير الحمر في كمبوديا وحركة طالبان في أفغانستان. [1]

ثانيا: الحصار الاقتصادي في إطار المنظمات الإقليمية .

تساهم المنظمات الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والأمن الدولي وفي توقيع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الاقتصادية وهذا بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ويستثنى مما تقدمه التدابير التي تتخذ ضد ، أي دولة الأعداء في الفقرة 02من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107او التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول)، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن وتملك المنظمات الإقليمية سلطة فرض الحصار الاقتصادي سواء في إطار تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة أو باعتماد لوائح وقوانين لتنفيذ القرارات مجلس الأمن على غرار ما هو معمول به في الاتحاد الأوروبي أو المجموعة الأوربية وما اتخذته الدول العربية المصدرة للنفط OPEAPعندما امتنعت عن تصدير البترول إلى الدول الغربية وإسرائيل.[2]

يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحيات مجلس السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد وهذا ما تضمنته المادة11 من معاهدة الاتحاد الأوربي فيهدف إلى الحفاظ على القيم المشتركة والمصالح الجوهرية واستقلالها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة تعزيز امن اتحاد في كل السبل والحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الدولي وفقا لمبادئ الميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الحامية وأهداف ميثاق باريس بما فيها تلك الحدود الخارجية لتعزيز التعاون الدولي توطيد الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية[3] وبإجماع لمجلس حسب نص المادة 15من معاهدة"إنشاء

[1]- قردوح رضا، مرجع سابق،ص 81.

[2]- قردوح رضا،مرجع سابق ،ص84.

[3]- حسين سعد السني ، الرقابة على مشروعية قرارات المنظمات الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية،2001،ص138.

الاتحاد الأوربي من اجل تحقيق أهداف سياسة الخارجية والأمنية للاتحاد مع العلم بان قرارات أجهزة الاتحاد الأوربي ككل تخضع للرقابة القضائية التي تعد من اختصاصات محكمة العدل الدولية،[1] تعطي المادة 301من اتفاقية روما الاختصاص للمجموعات من اجل اتخاذ تدابير السياسة التجارية بدل الدول وقد تم في هذا الإطار وضع عدة لوائح وقرارات لإدخال تدابير الحصار الاقتصادي الأممي حيز التنفيذ وهذه القرارات لا تلزم الدول الأعضاء فحسي لكن تخاطب بصفة مباشرة رعايا الدول الأعضاء أفراد أو مؤسسات وكان هذه التدابير اتخذتها هذه الدول بنفسها.[2]

الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي الانفرادي.

إن الحصار الاقتصادي هو من العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة والدول التي تفرضها هي في معظمها للدول الكبيرة التي تنتهج سياسة الخارجية [3]عن طريق لجوء الدول بشكل انفرادي إلى تدابير المنع والحظر التجاري على سلعة معينة[4] أو عدة سلع معينة كما تعتبر أي دولة حرة في فرض الحظر والمنع فهي تدابير قانونية نابعة من تمتعها بالسيادة على إقليمها وان ما يقيدها هو الاتفاقيات الدولية التي قد تلزم الدول بحرية المبادلات بين أطرافها .[5]

أدى ظهور الحصار الاقتصادي الانفرادي جدلا واسعا حول مشروعيته فظهر اتجاهين معارضان فالاتجاه الأول المؤيد لمشروعيته يعتبره مشروعا إذا كان يمثل حالة الدفاع عن النفس أو ردا بالمثل عندا يشهرها شعب ضعيف أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية أرادت انتهاك حقوقها وان ما تتخذه من قرارات الحظر أو المنع التجاري يدخل في اختصاصها السيادي أو المجال المحفوظ لها بحيث تمتع بحرية الاختيار والتصرف،[6] في حين يرى الاتجاه المعارض له بتبرير موقفه ورأيه بالاتفاق مع موقف الجمعية العامة على عدم مشروعيته من خلال تأكيدها على ضرورة امتناع الدول المتقدمة عن اتخاذ قيود تجارية أو فرض إعمال الحصار على الدول النامية باعتبارها وسيلة وسائل الإكراه التي بالتنمية الاقتصادية،[7] كما نصت صراحة في قراراتها على عدم مشروعيتها و أنها منافية لقواعد

[1]- قردوح رضا ، مرجع سابقّ،ص85.

[2]-I A N anthony ;op ;cit ;p ;211

[3]-قردوح رضا،مرجع سابق،ص 90.

[4]-خلف بوبكر ،مرجع سابق ،ص 111.

[5]-robert(e),l'embargo en droit international,op,cit,p.30

[6]- قرار الجمعية العامة رقم 2625،الدورة 25 ،المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

[7]- قرار الجمعية العامة رقم 14/165 الصادر بتاريخ 05 سيتمبر 1986 الدورة 41 المتضمن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية .

القانون الدولي الإنساني وميثاق هيئة الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، وكذلك تتجاوز الحدود الإقليمية مما يخالف مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ التجارة الحرة.[1]

وكأكبر مثال على الدول التي استعملت هذا النوع من الحصار هي الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين عالمية ،حيث أصدرت تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها حصارا اقتصاديا خارج حدودها بما يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها [2]،فالكونجرس الأمريكي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فرض عقوبات وللرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق أو التنظيم أو منع التعامل مع بلد ما في الحالات التي تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي أو سياستها الخارجية [3]، فعند نهاية الحرب الباردة فرضت على مجموعة من الدول حصارا اقتصاديا ،ومن بين الدول التي تعرضت لهذا النوع من الحصار هي:

- الحصار الانفرادي الأمريكي على سوريا: بحيث فرضت تدابير عقابية على المصرف التجاري السوري عن طريق منع البنوك الأمريكية من التعامل مع المصرف السوري، بحيث لا يمكن تحويل أي مبلغ عن طريقه ،وهذا على أساس انه يعد مركز لعمليات غسيل الأموال التي تستخدم في دعم الإرهاب .
- اصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش أمر يقتضي تجميد أموال مجموعة من الأفراد والمؤسسات السورية ومنع المواطنين الأمريكيين من التعامل معهم ،وتضمنت هاته العقوبات استهداف أصول الأموال لبعض القادة السوريين ومنع السفر المستهدف.[4]

- الحصار الانفرادي الأمريكي على كوبا : تعتبر من بين أطول واعنف فترة عقب ثورة فيدال كاسترو واتبعت عدة أساليب للحصار منها :

- منع السياحة الأمريكية في كوبا .
- منع التصدير والتموين الضروري إليها.
- وقف القروض والمساعدات الإئتمانات المصرفية وتجميد الأرصدة المالية والكوبية .[5]

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 51/22 ، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1996،المتعلق بإنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

[2]- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ،الدار الجامعية الجديدة،2009،ص158،ص159.

[3]-قردوح رضا ، مرجع سابق ،ص146.

[4]- باسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة ، القانون الدولي،1990-2005،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى،بيروت، 2006،ص150،ص151.

[5]-قردوح رضا ،مرجع سابق،ص 90ص91.

المطلب الثالث : الأجهزة المخولة قانونا بتوقيع الحصار الاقتصادي.

يفرض الحصار الاقتصادي في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة وتعتبر عملية حفظ السلم والأمن الدولي مهمة معقدة لا يمكن أن ينفرد جهاز واحد بأدائها لذلك انصرفت نية واضعي الميثاق بتخويل مجلس الأمن والجمعية العامة كما يعد الحصار الاقتصادي إجراء مشروعا وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة انه يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ويلزم الدول باحترامها وتطبيقها.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض الحصار الاقتصادي .

يعتبر مجلس الأمن المخول الأول لفرض التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة يقوم بعد بتكييف الواقعة بأنها تهديد للسلم أو الإخلال ب هاو عمل عدواني بتقديم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا للمواد 39_ 41من الميثاق [1]،على أن يعلم الدول المستهدفة بتهديدها بالعقوبات أولا ففي بعض الحالات قد يكون هذا الإجراء كافيا ولا حاجة لفرضها واقعيا[2] ،وفي الحالة التي يتم فيها إقرار فرض الحصار الاقتصادي بعد فشل التهديدات يقوم مجلس باستخدام آلية العقوبات الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية أو داخلية [3]أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وهي التبريرات المساقة في (أفغانستان ليبيا السودان) مكافحة الإرهاب ومعاقبة انتهاكات القانون الدولي .

يلزم مجلس الأمن الدول الأعضاء في المنظمة بتوقيع العقوبات بموجب المواد 25- 48 من الميثاق طبقا لتعهد عام ومسبق من طرف الدول الأعضاء وتطبيقا لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحمل الأعباء غير مجلس الأمن وحده ووفق تقديره يمكنه أن يقرر إسناد مهمة خاصة في إطار الميثاق .[(4)]

يستهدف الحصار الاقتصادي الدولة المخطئة دون سواها ,لكن آثاره ذات الطبيعة الاقتصادية تمس جميع الدول عند وقف العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة ويحق للدول التي تتعرض إلى آثار ضارة ناجمة عن تطبيق العقوبات وفقا للمادة 50 من الميثاق في أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة [5]وهو ما جرى مع زامبيا أثناء فرض العقوبات على روسيا وبوتسوانيا بالإضافة إلى

[1]-maria bengtsson,op,cit,p.15

[2]- هويدا محمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة القاهرة 2006ص04

[3]- الحالاتان اللتان اتخذتا شكل نزاع دوليين ،هما العراق وليبيا ومن الحالات التي تطور فيها الصراع من صراع داخلي الى دولي هي الحالة اليوغسلافية بعد الاعتراف بالدول المستقلة الوريثة للاتحاد السوفياتي

[4] -فاتنة عبد العال احمد ،مرجع سابق ص163

[5] -قردوح رضا ،مرجع سابق ص43

فرضها العقوبات على جنوب إفريقيا وهنغاريا ومقدونيا ورومانيا وبلغاريا بمناسبة عقوبات على يوغسلافيا .

تلتزم الدول فرادى بمساعدة منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ العقوبات المقررة و الامتناع عن تقديم أي مساعدة للدول المستهدفة ولا يحق لها الاحتجاج بارتباطاتها معها أو بحيادها للتهرب من تطبيق التزاماتها المترتبة عن الميثاق [1]ويكون هذا نتاج التزام ايجابي لتقديم كل مساعدة للمنظمة في جميع الإجراءات التي اتخذتها وعدم التقصير أو الاحتجاج بحيادها للتهرب من التزاماتها والتزام سلبي على الامتناع عن تقديم أي مساعدة للدولة التي تقرر معاقبتها[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من الميثاق ،التي تنص على أن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن .

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة حيث تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة ، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة وهي بمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الوزارة الدولية وتتحمل مسؤولية ثانوية، ويعد مجلس الأمن مكلف رئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ السلم و الأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية كما يرد على سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي شرطين:

- أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح على مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله طبقا للمادة 12 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة .[3]
- أن تحيل إلى مجلس الأمن كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده طبقا لنص المادة 11 فقرة 2من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

[1]-francesco giamelli,op,cit,p.13.

[2] -ان هذا الاساس القانوني لهذا التكافل يجد مرجعيته في المواد(49) و(50) من الميثاق حيث تتظافر جهود الدول الاعضاء في الامم المتحدة او غير الاعضاء في تقديم المعونة اللازمة لتواصل تنفيذ قرارات مجلس الامن سواء بالنسبة للتدابير العسكرية او غير العسكرية .

[3] -فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ،ص86 المادة 12 الفقرة الاولى:(عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع و موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية ان تقدم اي توصية في هذا النزاع او الموقف ،الا اذا طلب منها ذلك مجلس الامن).

[4] - تنص الفقرة الثانية المادة 11 من ميثاق على: ((كل مسالة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده))

برز دور الجمعية العامة كمسؤولية ثانية عن حفظ السلم والأمن الدولي بعد عجز مجلس الأمن في القيام بمهامه الأساسية في هذا المجال وتعطيل إعمال الفصلين السادس والسابع على نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة نظرا لاستخدام حق النقض بشكل تعسفي فإذا كانت التدابير غير العسكرية في يد مجلس الأمن نظرا للمراكز الخاصة التي تتمتع بها البلدان الكبرى الدائمة العضوية [1]، وتشكيلته المحدودة التي تنعكس بشكل إيجابي على فعالية وسرعة تحركه لتطبيق العقوبات الاقتصادية فإن نفس السبب قد يؤدي إلى عجز المجلس عن أداء مهامه نظرا لسلطته في استخدام حق الاعتراض (الفيتو).

وبالرغم مما تقدم من أحكام تجيز للجمعية العامة التدخل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن السلطات العقابية تظل رهينة مجلس الأمن والتي لا يستطيع أي جهاز سلبه[2] إياها لذلك برز اتجاه يرى عدم جواز قيام الجمعية العامة باتخاذ تدابير الإجراءات العقابية وهو الرأي الأرجح الذي يرى بأن صلاحيات الجمعية العامة توسعت وأصبحت جهاز استئناف بعد مجلس الأمن .[3]

تُصدر الجمعية العامة تدابير غير عسكرية في شكل توصيات لا تتمتع بصفة الإلزام المباشر في مواجهة الدول, وعليه لا يمكن اعتبار هذه التدابير بأنها عقوبات اقتصادية بالمفهوم الوارد في الفصل السابع، لعدم تمتعها بسلطة التكييف الواردة لإعمال العقوبات الاقتصادية . [4]

المبحث الثاني : وسائل وأهداف الحصار الاقتصادي .

شهدت ظاهرة الحرب تطور المسيرة البشرية في أهدافها ودوافعها ونتائجها ،وشهدت الوسائل الإستراتيجية للصراع المسلح كالوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية تطورا انعكس في تطورات ظاهرة الحرب الاقتصادية عبر العصور القديمة والعصور الوسطى وكذلك العصور الحديثة ،وقد يكون استخدامها قبل الحرب الشاملة وحيث هذا التدمير لا يحدث إلا بأدوات ووسائل يستطيع من خلالها إحراز الهدف المنشود . حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وتناولنا في المطلب الأول وسائل الحصار الاقتصادي والمطلب الثاني اهداف الحصار الاقتصادي.

[1] - محمود عبد العزيز،العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الانسان ، دراسة حالة العراق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2007ص09.

[2] -باسل يوسف بجك ، المرجع السابق ص65،63.

[3] -فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق ص93.

[4] -محمود عبد العزيز ،مرجع سابق ص161،160

المطلب الأول : وسائل الحصار الاقتصادي .

تعددت وتنوعت وسائل الحصار الاقتصادي وتطورت عبر العصور في استخداماتها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب ، كما يتم فرض الحصار الاقتصادي عن طريق الوسائل التي تعطي له الشكل أو النموذج الذي يلحق بهذا المفهوم ،بحيث يكون بحريا في حالة استعمال الوسائل البحرية أو بريا في حالة استعمال الوسائل البرية ،أو قد يكون من الوسائل الجوية.

الفرع الأول : الوسائل البحرية في الحصار الاقتصادي.

والذي يعني غلق الطرق بوجه السفن والوسائط الأخرى للعدو ، أو عزل موانئه عن العالم الخارجي فيهدف إلى التأثير في اقتصاد البلد المستهدف ، وشل قدراته من خلال تعطيل حركة التجارة الخارجية المارة عبر البحر ومنع مرور صادراته و وارداته بواسطة البحر أو من خلال تهديد موانئه التجارية وفرض الحصار عليها وفي هذا النوع من الحصار حصارا اقتصاديا في حقيقته.[1]

كما يسمح الحصار البحري للدولة القائمة به بوقف كل أنواع التجارة البحرية بين الدول المستهدفة وبين بقية الدول ،ما يفيد أن الحصار البحري يمنع الحركة التجارية البحرية ،وبالتالي التأثير على السياسة الاقتصادية للدولة وعلاقاتها الدولية . مثال :الحصار البحري الذي طبقته الولايات المتحدة الأمريكية المتضمن منع حصول السلع وتصديرها في الشواطئ العراقية،وقطع المنافذ التجارية بواسطة البحر لإضعاف قواتها وقدراتها وعزلها عن الأسواق العالمية من خلال قيام بحق حجز سفنها ومحاصرة موانئها قصد حرمانها من الاتصال بالدول عن طريق البحر .[2]

الفرع الثاني : الوسائل الجوية .

وهذا النوع لا يقل أهمية عن الوسائل البحرية ولا سيما في تطور فاعلية سلاح الطيران المستخدم في تنفيذ الحصار وسرعته للإضرار بالقدرة الاقتصادية للبلد المستهدف ، كما تزداد فاعلية سلاح الطيران وتأثيره ، كلما تكررت الغارات الجوية في فترات دورية متقاربة بهدف شل عجلة الإنتاج بالمصانع .[3]

[1]- السيد أبو عيطه ، الجزائر الدولية النظرية التطبيقية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،بدون طبعة،الاسكندرية ،مصر، ص 381.

[2]- عدنان منائي ،دور العامل الاقتصادي في الحرب ،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد، العراق،ص66.

[3]-جيرهارد فان غلان القانون بين الأمم ،مرجع سابق ص259 .

ويطلق على الحصار الذي ينفذ عن طريق الجو تسمية الحظر الجوي ، وهو من إجراءات الردع حديثة ، ظهرت مؤخرا في مجال العلاقات الدولية المعاصرة ،نظرا لاستخدام الملاحة الجوية في نقل السلع والأسلحة ، مما اقتضى معه فرض حظر على الطيران باعتباره من وسائل النقل الحديثة لتفعيل الحصار الاقتصادي.[1]

أي هو فرض حظر تحليق طائرات فوق أي دولة معينة ، ومنع أي طائرة من التحليق فوق هذا المجال ، ويتم فرض هذا الحظر بموافقة من الأمم المتحدة ، كما حدث في العراق أثناء حكم "صدام حسين" ، حيث فرضت فرنسا وبريطانيا وأمريكا حظرا جويا على العراق عام 1991، وعليه يمكن تعريف الحظر الجوي هو منع الطائرات التابعة للدولة المستهدفة من التحليق خارج حدودها الإقليمية أو خارج نطاق معين داخل الحدود الإقليمية لها .[2]مثال : الحصار الجوي المفروض على ليبيا ،من خلال منع دخول الطائرات لمجالها الجوي وكان ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 – لسنة 1992.

وعند إعلان الحظر الجوي على منطقة معينة ، يتم مباشرة مراقبة هذه المنطقة بواسطة طائرات تسمى طائرات الاعتراض (اوكس)، وهي طائرات تحمل أنظمة للسيطرة على مجالات الجوية ، والإنذار المبكر في حالة اختراق هذا المجال ، كما يمكن مراقبة هذا الحظر بواسطة رادار لرصد أي اختراق لهذا المجال ، وهذا النوع من العقوبات الاقتصادية منصوص عليه في المادتين واحد وأربعون واثنين وأربعون من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .[3]

الفرع الثالث : الوسائل البرية .

يعني منع الاتصال الاقتصادي لبلد المستهدف والعالم الخارجي وبخاصة تقييد حركة التجارة الخارجية لبلد المستهدف مع العالم الخارجي بشقيه الاستيراد والتصدير ، يتم ذلك من خلال منع صادرات البلد وارداته ،عبر أراضي الدولة أو الدول الأخرى ،[4] ويزداد تأثيرا هذا السلاح وفاعليته

[1]-إحسان الهندي ، الحصار في القانون الدولي، مجلة معلومات الدولية ، مركز المعلومات الثقافي ، دمشق ، سوريا،السنة الخامسة ، العدد52، جويلية،ص217ص.1997.

[2]- محمود عبد العزيز، العقوبات الاقتصادية الدولية حقوق الإنسان ، دراسة حالة العراق ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 ، ص 09.

[3]- القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن المتضمن الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الأمن على السياسة ،2011 رقم الوثيقة (sires)/(1973/2011)، نقلا عن خليفي سفيان ، آليات مجلس الأمن الغير قضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

[4]-محمود عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 59.

كلما كان اقتصاد البلد يعتمد في صادراته على مورد معين ، أو مادة خامة معينة ،بحيث يؤثر هذا على حجم العملات الأجنبية التي سوف يحصل عليها من جراء تعطيل صادراته ،وفي الوقت نفسه يزداد فيها التأثير في حالة الاعتماد الكبير على الجهد الحربي في مشترياته على الخارج من السلع والمواد الخام .[1]

طبقت الأمم المتحدة هذا النوع من الحصار على روديسيا(زمبابوي حاليا) ، بموجب القرار 253 على العراق لسنة 1986، وكذلك العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب قرار 665، والذي اتخذت بموجبه الدول المحيطة بالعراق التدابير الخاصة بالمنع ، حيث قامت الأردن في 23 أوت 1990، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بعدم سماحها بعبور الموارد المستوردة من طرف العراق ، عبر ميناء العقبة ، ماعدا تلك المتعلقة بالمواد المقررة لأغراض إنسانية . [2]

المطلب الثاني : أهداف الحصار الاقتصادي .

إن قيام العلاقات الدولية أساسها المصلحة والهيمنة ، فعقوبة الحصار الاقتصادي كأسلوب جديد لتسيير العلاقات الدولية وفق أجندة سياسية واقتصادية مسطرة ، قد انحرفت عن مسارها القانوني الذي شرعت من اجله ذلك أن الأهداف الخلفية والنوايا الخفية للحصار الاقتصادي ،لم تكن في غالب الأحيان تلك الأهداف المصرح عنها [3]، كما تتباين الاتجاهات في تحديد أهداف العقوبات الاقتصادية الدولية لتغطي مختلف أبعاد السياسة الخارجية للدول الفارضة لها ،وهو ما أدى إلى انحراف أهدافها عن تلك المسطرة لها .[4]

الفرع الأول: ارتباط أهداف الحصار الاقتصادي بأهداف السياسة الخارجية .

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها أو أهداف ويرتجى تحقيقها من ورائها مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة وأهميتها في تحقيق المصالح التي تفرضها وتنفذها ،وتكمن أهداف الحصار الاقتصادي بأنها ليست أهداف وقائية فقط بل أهداف علاجية تكمن في منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة ،بحيث فرضت

[1]- إحسان الهندي، مرجع سابق، ص46،ص47.
[2]- عمر سعد الله ،مرجع سابق ص 186.
[3]-فاتنة عبد العال ، مرجع سابق،ص25.
[4]- قردوح رضا ،مرجع سابق ،ص17.

الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في سبعينات وثمانينات القرن الماضي حصارا اقتصاديا على باكستان والهند لمنعهما من المضي في برنامجهما النووي .[1]

وقد أخذت قضايا حماية حقوق الإنسان كذريعة في ممارسة السياسة العقابية ونجد اكبر مستعمل لها هي الولايات المتحدة الأمريكية من اجل تحقيق أهدافها ومصالحها وقد نجحت في ذلك فعليا في قضية نيكاراغو بإنهاء نظام (anastasio somoza) [2].

وكذا محاربة الإرهاب الدولي عن طريق توجيه العقوبات الاقتصادية ضد أربع دول اعتبرت إرهابية (ليبيا ،سوريا ،العراق،اليمن الجنوبي)، لتضاف بعدها كل من الدول (كوبا ،كوريا الشمالية ،إيران ،السودان أفغانستان) إلى قائمة الدول المستهدفة لدعمها الإرهاب وفي أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي (البنتاغون في 2001/09/11) فرض عقوبات على شبكة واسعة من كيانات إرهابية ليست دولا [3]،بالإضافة إلى تجسيد الديمقراطية،[4] وإفشال المغامرات العسكرية والقضاء على الإمكانيات العسكرية لمنع أو تأخير التقدم التكنولوجي لأسلحتها،[5] وكذا إجبار بعض الدول على تسليم متطلبات اقتصادية للدولة التي تفرض الحصار ،أو لبعض رعاياها مثلما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد إيران والسبب الأساسي يكمن في الخلاف حول الفلسفة السياسية للدول مستهدفة بالحصار أو بسبب صراع إيديولوجي مع تلك الدول. [6]

الفرع الثاني : انحراف أهداف الحصار الاقتصادي.

إن الحصار الاقتصادي لا يحقق دائما أهدافه وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات يتخلل تطبيقه ،كعدم تحديد أهداف الحصار وتحوله مع مرور الوقت إلى أهداف مختلفة أو إضافية، وهو ما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي ،الذي كان واحدا من الأوائل الذين عبروا عن

[1]- فرضت الولايات المتحدة عقوبات من هذا السياق على العديد من الدول منها دون حيازتها للتكنولوجيات المتطورة للأسلحة النووية ،انظر :نصر الدين محمد عارف ،العقوبات العونات ،دراسة في إعادة التنمية ،مجلة السياسة الدولية ،السنة 36،العدد2000،139،ص36.

[2]-نصر الدين محمد عارف،المرجع نفسه،ص37.

[3]- قردوح رضا ، مرجع سابق ،ص21.

[4]- تهدف اغلب العقوبات التي فرضت بعد 1990 من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى تشجيع الإصلاحات الديمقراطية أو استعادتها فقد لعبت دورا هاما في إحداث أول انتخابات تعددية في ملاوي وإنهاء 30 عام من حكم الرئيس banda hasting kamuzu،و قدمت مساهمة متواضعة لاستعادة الحكم الديمقراطي في النيجر عام 2000 إلا أنها فشلت في عدد منها : طوغو وغينيا الاستوائية ،الكاميرون،براوندي،غامبيا ،وساحل العاج، انظر : نصر الدين محمد عارف ، مرجع سابق ،ص 40.

[5]- قردوح رضا،مرجع سابق،ص22.

[6]- المرجع نفسه، ص 37.

قلقهم ،هذا في تقريره الملحق بخطة للسلام الذي قدمه في 1995/01/30 في الفقرة الثامنة والستون حيث لاحظ أن الأهداف التي من اجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائمة وواضحة المعالم ويبدو أنها في بعض الأحيان تتغير بمرور الوقت[1] . وهو ما أكده واقع الممارسات العملية فالعقوبات المفروضة على العراق أصلا كانت لهدف انسحابه من الكويت وتعويض ضحايا الغزو ، ومع بلوغ هذا الهدف قررت الأمم المتحدة هدفا أخرا كان نزع السلاح الكامل للعراق ليتأكد بعد ذلك الهدف الخفي وراء العقوبات التي أدلى بها الرئيس الأمريكي كلينتون في منتصف نوفمبر 1998 أين أوضح تغيير النظام كان عنصر من عناصر سياسة الولايات المتحدة اتجاه العراق [2].كما يتفق فقه قانون الدولي على ان مختلف التدابير الاقتصادية الداخلة ضمن اختصاص مجلس الأمن إزاء الدول التي تنتهك قواعد الميثاق لا تشكل الهدف أو الغاية في ذاتها ، إنما هي وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي للأمم المتحدة ،وهو تحقيق السلم والأمن الدولي ،فالعقوبات الاقتصادية تهدف إلى معالجة الخطأ وتقويم سلوك الدولة المستهدفة .[3]

[1]- قردوح رضا، مرجع سابق ،ص 25.

[2]-نصر محمد عازف ، مرجع سابق ،ص37.

[3]- المرجع نفسه، ص37.

خلاصة الفصل الاول :

الحصار الاقتصادي هو شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية يستمد شرعيته من خلال المادة واحد و أربعون من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،والحصار الاقتصادي هو أوسع من الحظر والمقاطعة لان الحصار الاقتصادي يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية والمالية ،اي استخدام القوة والتضييق اقتصاديا على البلد المستهدف لتحقيق الغاية وتعددت وتنوعت وسائل وأهداف الحصار الاقتصادي وتنوع أشكاله ،وتعددت أيضا الجهات الفارضة له.

الفصل الثاني

تداعيات الحصار الاقتصادي على حقوق الإنسان

الفصل الثاني: تداعيات الحصار الاقتصادي على حقوق الإنسان.

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نموا و تطورا في شتى المجالات المختلفة ، حيث تمثل حقوق الإنسان أهمية بالغة في ظل تطور المجتمعات مما تشكل منعطفا هاما بزيادة الوعي في الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان و السهر على تحقيق الحماية الدولية لهذه الحقوق .

و قد سعت جل الدول للتأكيد على حماية حقوق الإنسان بعد ما شهدته من مخلفات الحروب و من أثارها المدمرة على الإنسان و على الشعوب ، و كذا ما تخلل عن الحصار الاقتصادي و مدى تأثيره على المساس بالحقوق الأساسية للإنسان و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول: اثر الحصار الاقتصادي على حقوق الجيل الأول

هناك إجماع على اعتبار حقوق الإنسان تراثا ،إنسانيا عالميا فحقوق الإنسان هي حقوق لدى الجميع ،وهي بكل بساطة لأي إنسان ،إلا أن هناك حالات تم فيها انتهاك حقوق الإنسان على كافة المستويات الفردية والجماعية ومن جملة هذه الحالات نجد الحالات التي طبقت فيها العقوبات دون احترام للحدود التي تفرضها قواعد قانون حقوق الإنسان والتي هي مقصد مهم من مبادئ الأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدولي لذلك سنتناول أثار الحصار الاقتصادي على الحقوق المدنية والسياسية في المطلب الأول ،وأيضا العراق كنموذج في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحقوق المدنية و السياسية

تعتبرالحقوق المدنية و السياسية فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قِبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد. إنها تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو قمع .[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الحقوق في الفرع الأول و التي سنسقط أثار الحصار الاقتصادي عليها في المبحث الموالي ، حيث تتمثل أهم هذه الحقوق في الفروع الموالية .

الفرع الأول : الحق في الحياة

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه .[2]

وتعترف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وتضيف أن "على القانون أن يحمي هذا الحق"

وأنه "لا يجوز حرمان أحد من الحق في الحياة تعسفاً". وتعترف المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل اعترافاً محدداً بكل من الحق في الحياة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة والتزام الدول بضمان التمتع بهذا الحق إلى أقصى حد ممكن .[3]

[1]. موسوعة اللغة العربية ، الحقوق المدنية و السياسية ،https://mimirbook.com/ar/

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3 .

[3]منظمة الأمم المتحدة ،المعايير الدولية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ، الموقع :https://www.ohchr.org/ar .

و قد توسعت الحقوق المدنية و السياسة في حماية الحق في الحياة إلى حد مطالبة جميع الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أو توقيف تنفيذها باعتبارها تشكل اعتداء على هذا الحق .[1]

بعد ذكر تقرير عن الحق في الحياة سيتمّ معرفة أهمية الحق في الحياة ،فهذا الحقّ يندرج تحت حقوق الإنسان، فهو يمتلك ذات الأهميّة التي تمتلكها حقوق الإنسان، فهو حقٌّ غير قابلٍ للمسّ وعلى كل إنسانٍ أن يمتلك هذا الحقّ، فهو متأصل في البشر منذ الأزل، فلا يلغى ولا يسقط ولا يعلى عليه ولا يتمّ تحويره، وقد أكّد على أهميّته الدّستور العالمي لحقوق الإنسان والوثيقة التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، والتي ورد فيها أنّ لكلّ شخص الحقّ في الحياة والحريّة والأمن الشّخصيّ، فعلى كلّ الدّول أن تدرج حق الفرد في الحياة في دستورها وقانونها، حتّى يساهم في أهميّته وتثبيته وترسيخه لدى الجميع .[2]

الفرع الثاني: الحق في تقرير المصير

يمكن تعريف حق تقرير المصير على أنه حق قانوني دولي من حيث أنه أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، وهو مصطلح سياسي ودولي. ويهدف الى أن لكل المجتمعات ذات الهويات الجماعية الفريدة الحق في تحديد أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية ، واختيار النظام السياسي المناسب لها ، سواء كان نظامًا رئاسيًا يحكمه ملك عن طريق الوراثة أو برلمانيًا، أي عن طريق التصويت وذلك للحصول على الرفاهية بعيدًا عن أي تدخل خارجي .[3]
كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بما يلي : "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في تقرير انمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي " . [4]

و على ضوء ما سبق نرى إن الحق في تقرير المصير يعني ما يلي :

1-حق الشعوب في الاستقلال .

2-حق الشعوب في الانفصال؛ وهذا الانفصال لا يكون للأقلية عن البلد الأصلي، حرصا على وحدة وتماسك الدول وعدم تفتتها، ولو طبق الانفصال على الأقليات التي تعيش داخل الدول المختلفة لأدى ذلك إلى تفسخ هذه الدول و انهيار النظام الدولي المعاصر.

[1] البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : المادة 1/فقرة 2

[2] أيوب شامية ، تقرير عن الحق في الحياة . https://almrj3.com/

[3] لينا الصمادي ،موسوعة العربي ، حق تقرير المصير في القانون الدولي https://e3arabi.com/?p=720396 ،.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، المادة 1/فقرة 1.

3 –حق اختيار نظام الحكم الذي يناسب الشعوب ويلبي احتياجاتها .[1]

4 –هو ممارسة حقوق الإنسان المختلفة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5 –حق ممارسة كافة حريات الإنسان السياسية والاقتصادية .

6 –حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل استمرار الحياة.

7-حق تقرير المصير يعنى حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها، بما فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية.

8-حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل إحقاق الحق السياسي للشعوب، وإنكار هي عن بحرمانها من ممارسة سيادتها واستقلالها،وفرض أوضاع عليها مرفوضة دولياً

9-يصعب تطبيق حق تقرير المصير على شعب ل يعيش على أرضه.

10- لا يعتبر حق تقرير المصير مبدأ سياسيا فحسب بل يعتبرمن أهم مبادئ القانون الدولي (الشريف، 2000 :389)ومن أهم مبادئ حقوقا لإنسان.

11 –إن احتلال أراضي الغير بالقوة،هو إنكار لحق تقرير المصير.

-12 حق تقرير المصير الذي يعتبره فقهاء القانون الدولي ،هو الحق في ممارسة الديمقراطية بجميع أشكالها وهو حق قانوني دولي .[2]

هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فمن الملاحظ ان هذه الاصطلاحات تدور كلها حول محورين أساسيين هما :

- حرية اختيار المركز السياسي و هي بمعنى نظام الحكم
- حرية تقرير النماء الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .[3]

[1] عبد الناصر قاسم الفرا ،"حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية "،جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ، ص10.

[2] عبد الناصر قاسم الفرا ، "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية "، المرجع نفسه ،ص 11

[3] سعيد العابد ، الحصار و أثره على حقوق الإنسان –دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاسلامية ، تخصص : شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر : كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، الجزائر ،2010 ، ص52 .

الفرع الثالث: الحق في الحرية و الأمن

أولا: بالنسبة للحق في الحرية

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحرية بما يلي :

1-"يولد جميع الناس أحرارا "

2-"لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه "

3-"لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده" .[1]

كما جاءت الحريّة واسعةً مُتعدّدة الجوانب منبثقة في شتى جوانب الحياة على اختلاف مضامينها؛ فالحريّة الفرديّة تنضوي على الكثير من الأشكال والصّور؛ فنجد حريّة التّعبير، وحريّة العقيدة، وحريّة الفكر، والعديد من الأنواع الأخرى التي تضمن للإنسان عيشاً كريماً يليق بتفرّده ويكفل له الرقيّ والسّمو بذاته وإنسانيّته. مثلما كان للفرد حقّ في ممارسة حريّته، فإنّ هذه الحريّة مرهونة بالعديد من الضّوابط الأخلاقيّة والاجتماعيّة التي تجعل منها منظومةً فكريّةً أخلاقيّةً تكفل للمرء حقوقه دونما تجاوز لحريّات الآخرين ودونما تقصير بحقّ مجتمعه .[2]

و مما سبق يستنتج أن القوانين الوضعية قد أقرت و نصت و حمت هذا الحق بكل الوسائل الممكنة و لم تراع في ذلك أي تمييز عرقي أو ديني أو أنثى أو جهوي أو غير ذلك ، و ان حق الحرية مكفول لجميع البشر ومحمي بكل القوانين ومفهوم الحرية مفهوم جد واسع فهو يشمل كافة المجالات في الحياة اليومية .[3]

ثانيا: بالنسبة للحق في الأمن

تم النص على الحق في الأمن في العهد الدولي الخاص بالقوانين المدنية و السياسية كمايلي :

"لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه ".[4]

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان , المواد :(1،3،4)

[2]، هداية رزوق ، "مفهوم حق الحرية" ، شبكة موضوع : https://mawdoo3.com. 2018

[3] سعيد العابد ،الحصار و أثره على حقوق الانسان ، المرجع نفسه ، ص56 .

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : المادة 9/الفقرة الأولى .

و الحق في الحياة يعني أن يعيش الإنسان حياته بمأمن و دون خوف من أي كان مهما كانت صفته فردا أو جماعة أو دولة و بهذا فالحياة و الأمن

صفتان متلازمتان لا يمكن الفصل بينهما ، فلا يتصور أن يعيش الإنسان حياة سوية دون امن ، لذلك جاءت القوانين الوضعية بهذه النصوص الدالة دلالة قطيعة على حق الإنسان في الأمن ، بل و الإقرار بوجوب توفيره لكل إنسان دون أي تمييز . [1]

الفرع الرابع: الحق في حرية التعبير و الانتماء السياسي

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في حرية التعبير من جهة بقوله " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير " .[2]

و من جهة أخرى نص على الحق في الانتماء السياسي بقوله " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية ".[3]

كما يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة،وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية،أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها .[4]

و كذا لا يمكن لحرية التعبير إلا أن تكون أعظم الحريات جوهرا وأهمية على المستوى المحلي والدولي ،فهي أساس الديمقراطية، بل هي إحدى الحريات الأساسية التي لولاها لما كانت الديمقراطية،ولا ينحصر مفهوم حرية التعبير على حرية التظاهر والتجمهر ،بل يتعدى ذلك حرية الفكر والرأي و الانتماء السياسي .[5]

[1] سعيد العابد ، الحصار و أثره على حقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص 56

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19 .

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : المادة 19/الفقرة 2 .

[4] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، ص 494 .

[5] ماهر عربيات ، حرية التعبير أساس الديمقراطية ، موقع عمون ،https://www.ammonnews.net/home

و في الأخير نستنتج أن الحقوق المدنية و السياسية تعتبر حقا من الحقوق التي لابد أن يتمتع بها الأفراد و تقوم بحماية حريتهم من الانتهاكات الحكومية و المنظمات الاجتماعية حيث تجعل لهم القدرة على المشاركة في الحياة المدنية و السياسية و تضمن لهم حياة كريمة .

المطلب الثاني: العراق كنموذج عن الدول التي تأثرت بالحصار الاقتصادي.

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، إلى انتهاك بعض الدول إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان على حد سواء الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع منه ،وذلك بإصدار العديد من القرارات التي تتضمن مجموعة من العقوبات التي تتمثل في العقوبات الاقتصادية ضد العديد من الدول بهدف وقف انتهاكات الخطيرة وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما ، ومن أهم الدول التي طبقت عليها الجزاءات غير العسكرية نجد العراق ، الدولة.

تعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من ابرز العقوبات الصارمة ،التي لم يعرف العالم من قبلها قط،فالعراق مر بمرحلة صعبة أدت إلى تدمير البنية التحتية في كل المجالات ،ولكن المجال الذي عانى كثيرا هو المجال الصحي وهذا ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية .

الفرع الأول: تأثير الحصار الاقتصادي على الجانب الصحي

أصبحت المعدات الطبية في ظل الحصار الاقتصادي الموقع على العراق نادرة بما فيها سيارات الإسعاف ومعدات التشخيص كما تفشت العديد من الأمراض منها اللوكيميا ،التيفوئيد ،الكوليرا ،وأفاد تقرير في عام 1995 أن نقص الأدوية والأجهزة الطبية تسبب في إغلاق غرف العمليات في بعض المستشفيات ،وان المستشفيات متهالكة لعد م وجود المنتجات الطبية ،وكل هذا أدى إلى تخفيض عدد المقاعد المتاحة للتمريض واستحالة تقديم العلاج الملائم لأمراض معينة أو منعها مثل التهاب السحايا أو السرطان[1] ،بالإضافة إلى افتقار الحليب المجفف لاستعماله في تغذية الأطفال الرضع مما

[1]- قردوح رضا، مرجع اسابق ، ص 104.

اثر على صحة الأطفال، وذلك بحرمان الدولة من استيراد مثل هذه المستلزمات والتجهيزات والمعدات وتحديد كمية الاستيراد.[1]

وكما أصبح واضحا أن ا لاف المدنيين العراقيين الذين منعتهم لجنة العقوبات من الحصول على الدواء والغذاء يموتون من الأمراض والجوع وسرعان ما راحت وكالات المساعدات الإنسانية تؤكد الماسي والمحن التي يواجهها السكان المدنيون العراقيون والتي أدت إلى عديد الوفيات التي أشار إليها الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عام 1955 : أن وفيات الأطفال في تزايد مستمر بسبب الأمراض الناتجة عن سوء التغذية وانعدام الصحة المناسبة ، و دعا في وثيقة (pasitipaper) الصادرة بتاريخ :1995/12/05 إلى اعتماد آلية للتخفيف من أثار الحصار على الفئات الضعيفة .[2]

الفرع الثاني :أثار الحصار الاقتصادي على الجانب التعليمي

لقد أدى الحصار الاقتصادي المفروض على العراق إلى تدهور قطاع التعليم ، وذلك لانعدام وسائل ومواد التعليمية الأساسية، كالأقلام و الكتب مدرسية وحقائب وألواح الكتابة والتجهيزات العلمية من آلات مخبرية وأجهزة كمبيوتر في حالة مزرية ،فقطاع التعليم في العراق يعاني من نقص المؤطرين وتأخر في انجاز المؤسسات التعليمية ، إذ نجد أن المدارس طاقتها الاستيعابية للتلاميذ لا تفوق 800 تلميذ ، إلا أنها تستقبل ما يزيد عن 4500 تلميذ .[3]

وأثرت هذه العقوبات الاقتصادية في التقدم المحرز في مجال محو الأمية ، وتراجع بناء المباني المدرسية والجامعية الجديدة ،فسجل عجز قدر ب 4732 مدرسة جديدة للتوافق وحجم الطلبة ،وعدم وفرة المواد والأموال الكافية للقيام بترميم وانجاز المؤسسات التعليمية وتجهيزها .

كما عرف العراق ظاهرة هجرة الأدمغة والعقول بمستويات عالية حيث يقدر رسميا أن أكثر من ثلاثة وعشرون ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي ومهندس مرموق غادر العراق .[4]

يعد الحصار الاقتصادي شكلا من أشكال الحرب باعتباره إجراءا عشوائيا يمس كل الفئات سواء مدنيين أو مقاتلين ، لان استخدام العقوبات الاقتصادية هو شكل من أشكال التجويع الجماعي وهو ما

[1] -effets néfastes du blocus contre le peuple irakien in :www.micles.biz.

[2]- هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص 219،ص220.

[3]- جمال محي الدين ،مرجع سابق ص276

4-قردوح رضا ، مرجع سابق ،ص113.

يتنافى مع قانون جينيف ، خاصة المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول بحيث نصت على (يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تامين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف)، وفي هذا الصدد نجد أن الوضع في العراق لم يلق استحسان الأمين العام للأمم المتحدة والذي اقر بأنه يجب على مجلس الأمن إيجاد حلول الأزمة والتخفيف من معاناة الشعب العراقي ،وكانت هذه العقوبة الاقتصادية المفروضة على العراق سببا في استقالة ثلاث موظفين سياسيين في الأمم المتحدة .[1]

ولقد دامت معاناة الشعب العراقي مدة 23سنة ،إلى غاية صدور القرار رقم2107 في جوان 2013 حول رفع العقوبات الاقتصادية ،وإنهاء التدابير المفروضة على العراق تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق ،وقد شكل ذلك انجازا تاريخيا من شانه فتح صفحة جديدة من العلاقات بين العراق والكويت وقد رحبت الجامعة العربية بهذا القرار .[2]

المبحث الثاني: اثر الحصار الاقتصادي على حقوق الجيل الثاني

تهتم حقوق الجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان ،ومن هذه الحقوق نجد حق التملك والحق في العمل وفقا لأجر عادل ،والتعليم والعلاج والدخل المناسب وهي حقوق يطلق عليها بحقوق الجيل الثاني التي تتطابق مع مفهوم المساواة.

المطلب الأول :مضمون الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

منذ إعلان فيينا بشأن حقوق الإنسان في العام 1993، تجلّت، في العقود الأخيرة، عودة إلى الهيكل الأصلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت مجددًا عدم قابلية كامل حقوق الإنسان للتجزئة. في موازاة ذلك، برز اهتمام متجدّد بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة ومعالجة الأزمات ومنعها في جميع أنحاء العالم. .[3]

[1]- جمال محي الدين ، مرجع سابق ،ص 101.
[2]- قردوح رضا ، مرجع سابق، ص 105.
[3]. منظمة الأمم المتحدة ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،https://www.ohchr.org/ar

كما يُحدد العهد الدولي ا لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عددًا من المبادئ المهمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، والتي غالبا ما تكون مُضمنة في مصادر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى حيث يتعين على الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق اتخاذ الخطوات "

بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة " لإعمال هذه الحقوق تدريجيًا . لذلك، إن الدولة (بما في ذلك على أصعدتها دون الوطنية) ملتزمة على وجها لخصوص بما يلي : احترام الحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق)، حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منع أطراف ثالثة من انتهاك هذه الحقوق)، الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه الحقوق عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها) ، بالإضافة إلى طلب المساعدة والتعاون الدولي وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق .[1]

حيث سنتطرق في مطلبنا هذا إلى أهم هذه الحقوق و التي سنسقط أثار الحصار الاقتصادي عليها في المبحث الموالي ، حيث تتمثل أهم هذه الحقوق في الفروع الموالية .

الفرع الأول / الحق في التعليم

لكل فرد الحق في التربية والتعليم . وتشمل أهداف التعليم الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وصون كرامتها، وتمكين كل شخص من الإسهام بفعالية في المجتمع وتوطيد احترام حقوق الإنسان. يتسم التعليم بأهمية ذاتية وكثيرا ما يُوصف بالحق " المُضاعف " ، ذلك أن درجة الوصول إلى التعليم تؤثر في مستوى التمتع بحقوق الإنسان الأخرى .[2]

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في التعلم في مادته 26الفقرة الأولى : "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا" .[3]

[1] الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، https://www.escr-net.org/ar.

[2]. الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،الحق في التعليم ،https://www.escr-net.org/ar

[3]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 26/ الفقرة الأولى .

و قد أعطت الأولوية للآباء في اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأبنائهم في الفقرة التالية :" للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم " . [1]

كما نصت على الهدف الأساسي من التعليم فجاءت بما يلي: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوقا لإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية آو الدينية " .[2]

و عليه فان الحق في التعليم حق أساسي لأنه : حق يستمد منه القوة ، وينتشل الفئات المهمشة من الفقر ، وهو وسيلة لا غنى عنها لإدراك حقوق أخرى ، ويساهم في التنمية الكاملة لشخصية الإنسان [3].

الفرع الثاني / الحق في العمل

قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 18 إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في العمل وحمايته والوفاء به . [4]

كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية :1/التوافر : يتعين على الدول أن تكفل توافر الخدمات المتخصصة لمساعدة الأفراد في تحديد فرص العمل وإيجاد الوظائف.2/ إمكانية الوصول : تنطوي إمكانية الوصول إلى العمل على ثلاثة عناصر أساسية هي : عدم التمييز والوصول المادي والوصول إلى المعلومات، كما تحظر ممارسة أي تمييز في إمكانية الحصول على عمل والاستمرار فيه ، حيث ينبغي للدول أن تكفل الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تسهل الوصول المادي إلى أماكن العمل لا سيما وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية،كذلك يحق لكل فرد التماس المعلومات المتعلقة بفرص العمل والحصول عليها ونقلها. 3/ المقبولية والجودة: يتألف الحق في العمل من عدة مقومات مترابطة ، نذكر منها الحق في اختيار العمل والقبول به بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية ، لا سيما شروط العمل التي تكفل السلامة ، والحق تكوين النقابات . [5]

[1] الوثيقة نفسها ، الفقرة الثالثة .

[2] الوثيقة نفسها ، الفقرة الثانية .

[3]. موقع تبرع ، http://www.right-to-education.org/ar/page

[4]. منظمة الأمم المتحدة ، الحق في العمل ،https://www.ohchr.org

[5] الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،الحق في العمل ،https://www.escr-net.org/ar

كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزء الثالث : " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل... " .[1]

و انه "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين و المهنيين..."[2] .

فلابد من توفير العمل لكل فرد بما يخدم مصلحته و يضمن كرامته .

الفرع الثالث : الحق في الغذاء و الصحة

أولا: بالنسبة للحق في الغذاء :

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يعني بصورة اشمل من إي صك أخر بهذا الحق فطبقا للمادة 11-1 من هذا العهد تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء ، و المأوى و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية " [3]

والحق في الغذاء، كحق من حقوق الإنسان، ثابت في الكثير من المعاهدات الدولية والصكوك الأخرى، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)واتفاقية حقوق الطفل (1989) .[4]

وهكذا يكون لمنهج تحقيق الأمن الغذائي القائم على الحقوق بعد قانوني آخر ، بمعنى أن الحكومات تكون ملزمة قانونا بان تعمل بالتدريج على تمكين جميع الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها من أن يتحرروا من الجوع، وليس هذا فحسب بل أن يكون بوسعهم إنتاج أو شراء الغذاء الذي يكفيهم لأن يحيوا حياة نشطة وصحية، بالشكل الذي يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية.[5]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المادة 6/الفقرة الأولى .

[2] الوثيقة نفسها ، الفقرة الثانية .

[3] المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،التعليق. العام 12 ،الدورة 20 ،جنيف 1999، ص1

[4] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ،الحق في الغذاء في مجال التطبيق، روما ،2006 ، ص 04.

[5] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، المرجع نفسه ، ص05 .

ثانيا : بالنسبة للحق في الصحة

لكل فرد الحق في الصحة . وهو يتصل ، في آن معًا، بحق الأفراد في الحصول على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية وبالتزام الدول بضمان مستوى معين من الصحة العامة للمجتمع عمومًا .[1]

و تتجلى المحددات الأساسية للصحة فيما يلي :

-مياه الشرب المأمونة و الصرف الصحي المناسب

-الغذاء الآمن

-التغذية الكافية والسكن

-العمل الصحي والظروف البيئية

-التعليم والمعلومات المتعلقة بالصحة

-المساواة بين الجنسين .[2]

والحق في الصحة يتضمن الحريات، وتشمل هذه الحريات الحق في عدم تلقي رعاية طبية غير رضائية، مثل التجار بالطبية والبحوث أو التعقيم القسري، و عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة .[3]

ويعني الحق في الصحة أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان. وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونة والإسكان الملائم والأطعمة المغذية. ولا يعني الحق في الصحة الحق في أن يكون الإنسان موفور الصحة .[4]

[1] انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[2]- قردوح رضا ، مرجع سابق، ص 103.

[3]المرجع نفسه، ص 103.

[4]. منظمة الصحة العالمية ، الحق في الصحة ،2017، https://www.who.int/ar

وان "العالم في حاجة إلى حارس أمين على صحته، يحرس القيم ويحمي الصحة ويدافع عنها، بما في ذلك الحق في الصحة" .[1]

الفرع الرابع : الحقوق الخاصة بالمرأة و الطفل

إن الطبيعة البيولوجية للمرأة والقصور العقلي والجسدي للطفل جعلا منهما حالتين خاصتين في مجمل القوانين ذات الصلة، وقد أبرمت لأجلها اتفاقيات خاصة ذات طابع عالمي و قاري و إقليمي .[2]

و في نفس السياق نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في إطار حقوق المرأة على : " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية " .[3] هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى نص نفس العهد في إطار حقوق الطفل على : " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تميز بسبب النسب وغيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ،كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم او تهديد حياتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي،وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور و يعاقب عليه " .[4]

ان القوانين بمجملها سواء ما كان من نتاجا لفكر الغربي المادي أو ما كان مبنيا على أساس عقائدي كالفكر الإسلامي قد أقرت حقوق المرأة والطفل ونصت عليهما وحاولت الدفاع عنهما بكل جزئياتها ،سعيا منها لحمايتهما ،باعتبارهما مستقبل جميع الشعوب والمجتمعات خلاف هوياتهم وتعدد أعراقهم وأجناسهم وتداخل مصالحهم .

[1]. مارغريت تشان : المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ،https://www.who.int/ar

[2] اتفاقية حقوق الطفل ، 1989 ،موقع اليونيسيف الرسمي : www.unicef.org/arabic

[3]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المادة 10 /الفقرة 2 .

[4] الوثيقة نفسها ،الفقرة 3 .

المطلب الثاني: ليبيا كنموذج للحصار الاقتصادي

نتيجة للحظر الجوي المفروض على الجماهير الليبية منذ عام 1992اثرت الحصار الاقتصادي المفروض عليها سلبا على العديد من حقوق الإنسان وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين ،حيث سنتناول في الفرع الأول تأثير الحصار الاقتصادي على الجانب الصحي ،بينما نخصص الفرع الثاني لتأثيره على توريد المواد والبنود الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومعدات طبية، إلى جانب انعكاسها على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع ،ففي ظل الحظر أصبح لزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية والمستلزمات والمواد الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطه ،الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع .[1]

نتيجة لذلك توفيت العديد من الأمهات نتيجة تأخر نقلهن بالإسعاف الطائر ارتفعت نسبة وفيات الاطفال حديثي الولادة حيث بلغت نسبة الوفيات قبل الحظر الجوي إلى 26000 وبعد الحظر ازدادت الى41000 ،وذلك لنقص المعدات ،وعدم توفر إمكانية الصيانة للمعدات الموجودة ،حيث امتنعت العديد من الشركات لتقديم عروضها والتعاون مع قطاع الصحة الليبي بالرغم من حاجة الماسة والملحة علاج الكثيرين ،حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن منح شركة "سامنس"ترخيصا لتوريد أجهزة الطب النووي .[2]

الفرع الأول : أثار الحصار الاقتصادي على الحق في الصحة

كما منع مركز طرابلس الطبي من الحصول على أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية وكذلك امتنعت شركت لمواد زرع الكلى بالتوريد إلى ليبيا إلا بعد الحصول على اذن بتصدير معتمد من عدة جهات متخصصة ببلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية ،ورفضت شركة " بادل" إرسال بعض المواد الكيماوية المعملية بالرغم من إعطاء شهادة تفيد بان الموارد المطلوبة تخص المعامل الطبية ،بالمرافق الطبية بليبيا ،مما ادى الى نقص الحاد في المواد الخاصة بعلاج أمراض القلب،الشرايين،والتي تدخل في جراحة المخ والأعصاب والمواد التي تحتاج إلى نقل وتخزين خاص (المواد المخدرة،اللقاحات،البلازما)[3]

[1]- بوبكر خلف ، مرجع سابق ،ص.92

[2]- قردوح رضا، مرجع سابق،ص106.

[3]- المرجع نفسه ،ص107.

الفرع الثاني : أثار الحصار الاقتصادي على الحق في الغذاء

أفادت إحصائيات أن قطاع الزراعة تأثر إلى حد كبير جراء الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا خاصة فيما يتعلق بتربية المواشي ،حيث أدى نقص الأدوية البيطرية إلى خسارة تقدر حوالي 40الف طن من اللحوم ،وبلغت الأضرار التي لحقت قطاع الزراعة من بداية فرض العقوبات الاقتصادية في ابريل 1992حوالي 1.4مليار دينار ليبي وخسر قطاع الثروة الحيوانية وانخفضت معدات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية وقطع الغيار والمعدات .[1]

صدر قرار مجلس الأمن 1503الصادر بتاريخ 12سبتمبر 2003والقاضي برفع العقوبات التي قررها القرارين 731،748 نهائيا بعد أن تم الاتفاق على صيغة التعويضات المقترحة لضحايا طائرة لوكيربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية وقد صدر القرار بموافقة 13صوت مقابل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عن التصويت .[2]

المطلب الثالث:اثر الحصار الاقتصادي على الحقوق الجماعية

وفي الربع الأخير من القرن العشرين ظهر على ساحة الفكر العالمي حقوق جديدة لترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتمتعها بنفس القدر من الاهتمام والترابط بين حقوق الانسان والشعوب وقد أخذت بعض الحقوق تتبلور في مجال الأمم المتحدة والندوات التي تعقد وتطرح منذ عام 1988والتي سميت بالحق في التنمية والحق في البيئة .

ونحن نرى أن الحقوق الجماعية او حقوق الجيل الثالث حق مكتسب لكل فرد أي انه لايستطيع العيش بدونه في الحياة،بللا يجب ان ينعم بها وان يتوفر له كافة السبل للحصول عليها وان تتوفر أيضا الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق ،وسوف نقوم بالشرح لبعض هذه الحقوق مثل الحق في التنمية ،والحق في بيئة سليمة ،والحق في تقرير المصير مع ابراز اثر الحصار الدولي على الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة .[3]

[1]- جمال محي الدين ، مرجع سابق، ص315، ص316.
[2]- مرجع نفسه ص 315،ص316.
[3]- هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ،ص 142.

الفرع الأول: الحق في التنمية المستدامة

إن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وانه في زمن التغيرات والعولمة ،فان ما نتج وينتج عن ذلك من تغيرات هيكلية واقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها .

وقد استظهر هذا المعنى إعلان "ري ودي جانيروا " الصادر سنة 1992عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق احتياجات التنمية والبيئة لكل الأجيال الحاضرة والمستقبلية كما استظهره إعلان نيروبي لسنة 1997حين أشار إلى القانون الدولي للبيئة يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة .

وإذا كان عهد فعصبة الأمم المتحدة لم يشير إلى التنمية من بين أهدافه فميثاق الأمم المتحدة ينص في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة مصممة على أن (تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية ،وتوافق لتحقيق هذه الغايات على استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب).

والتنمية المستدامة هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الإنسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان في مختلف أشكالها ،وبالتالي فان حماية احترام حقوق الإنسان اقتصادية كانت ام سياسية ،لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفير بيئة يمكن من خلالها ممارسة ذلك ،فالحق في التنمية هو في حقيقته سبب ونتيجة ،فهو من جهة شرط لاحترام حقوق الإنسان ، كما أن احترام حقوق وحريات الإنسان الأساسية هدف أساسي له ، وعليه نحاول إبراز أهم الاعتداءات التي تعرض لها الحق في التنمية المستدامة ، من خلال تراجع مؤشرات التنمية (المستوى المعيشي ،الناتج المحلي ،البطالة ، وتطرق الى الاعتداءات التي شهدها الحق في البيئة باعتبارها عاملا مهما في عملية التنمية المستدامة .

أولا: تراجع مؤشرات التنمية المستدامة .

إن عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الافتقار والتخلف والانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة ،وبالتالي نجد ان من مظاهر الافتقار والتخلف الناجمة عن القسر الاقتصادي والمناقضة لعملية التنمية ، نجد هي وتراجع المستوى المعيشي ،انخفاض الناتج المحلي .

أ- تراجع المستوى المعيشي :

انتقل المجتمع العراقي نتيجة العقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات وبنظامين التعليمي والصحي من أكثر النظم تطورا في الشرق الأوسط إلى بلد مؤلف من قطاعات ضخمة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم ،حيث أعلنت اليونيسيف من خلال دراسة قامت بها بان الغالبية العظمى من السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع ، كما أكدت ذلك دراسة أخرى لمنظمة الفاو ، كل هذا أدى بالعراق في اقل من عشر سنوات إلى التراجع في ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة والإنمائي من المرتبة خمسين إلى المرتبة مئة وستة وعشرون ، والذي لم يسبق له مثيل ، حيث أصبحت المؤشرات التنموية به الأقل بالمنطقة ،فقد تأثرت البنية التحتية ونظم الصحة والتعليم بشكل خطير ،مما أدى إلى انتشار الفقر الناتج عن التدهور الاقتصادي للعراق .[1]

ب- انخفاض الناتج المحلي :

على الرغم من أن دولة العراق غنية بمواردها إلا أن العقوبات الدولية التي فرضت عليها أثرت على التنمية وأصبحت اقل مؤشرا تنموية في المنطقة فقد تأثرت البنية التحتية ونظام التعليم والرعاية الصحية بصورة واضحة بسبب الإهمال على مدى سنوات طويلة من انتشار الفقر والناتج عن تدهور الاقتصادي لدولة العراق .[2]

تراجع إجمالي الناتج المحلي في العراق من 66مليار دولار في عام 1989الى اقل من 245 مليون دولار بحلول عام 1992وانخفض بنسبة 4%في عام 2002،و ب 31 %في عام 2003، بحيث بلغ حوالي مابين 13 و 17 بليون دولار أمريكي في عام 2003، كما نجد أن نصيب الفرد

[1]- عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005،ص244.
[2]- هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 194.

لم يعد يزيد عن 200 دولار أمريكي ، في حين كان البنكي الدولي قد قدره ب 2840 دولار في 1989.

الفرع الثاني: حق تقرير المصير

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي من أهم الحقوق الجماعية ،وكما يطلق عليها حقوق الجيل الثالث ،ويحق للشعوب الحق في تقرير مصيرها الاقتصادي ، وهذا بحسب نص المادة 24 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة واحد في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966

وحق الشعوب في تقرير مصيرها بمفهومه الواسع برزت معه عدة مفاهيم تدور من بينها حق تقرير المصير الاقتصادي الذي يعتبر مصطلح حديث ،وظل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهد قانونية أكاديمية مختلفة حول مفهومه إلى حين إقرار الأمم المتحدة لقرارات اتفاقية دولية ذات الطبيعة الاقتصادية .ورغم أن حق تقرير المصير حق مقرر للأمم والشعوب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره حقا للإنسان [1].

إلا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يعترف بحق تقرير المصير إلا في عام 1960 عندما اعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم 1541 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 إعلان منح الاستقلالي للبلدان والشعوب وتلي ذلك مزيد من التأكيد على حق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان . وقد جاء لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة عن الجمعية العامة في ديسمبر عام 1960، إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل إنكارا لحقوق الإنسان السياسية وقد نصت المادة الأولى من كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن :

- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.
- لجميع الشعوب التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية .

والجدير بالذكر أن إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة في 24 من أكتوبر عام 1980 ، أضاف بعدا جديدا لحق تقرير المصير وهو مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبناءا على ذلك نالت 88 دولة استقلالها وحقها في تقرير المصير ، فيما

[1]- سعد الله مرجع سابق ، ص244.

يبين نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ،وعام 1990 ، وتابعت المنظمة قضايا الشعوب التي لم تنل استقلالها من الاستعمار الأجنبي .[1]

[1]- هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق،ص 157.

خلاصة الفصل الثاني :

و في الأخير نستنتج أن الحصار الاقتصادي بالرغم من وجود جهات رسمية تفرضه بغرض حماية حقوق الإنسان إلا انه ينتج عنه اثأر تمس بالحقوق الأساسية للإنسان المتمثلة في الحقوق المدنية و السياسية من ناحية بفروعها ، و من ناحية أخرى في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بفروعها ، حيث انتهكها و شكل خطرا و تهديدا لها خاصة خالف ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و مختلف الدساتير التي تنص على حماية هذه الحقوق ، كما تطرقنا إلى أمثلة لبعض الدول التي عانت من الحصار الاقتصادي و اخترقت حقوق مواطنيها و في مقدمتهم فلسطين و خاصة قطاع غزة الذي برز كمثال في اغلب الفروع نظرا لتأثره الشديد بموضوع الدراسة .

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن الحصار الاقتصادي أوسع من الحظر و المقاطعة كونه يستهدف قطع جل العلاقات الاقتصادية و الدبلوماسية و المالية ، فهو بذلك يستخدم القوة و التضييق الاقتصادي على البلد المستهدف لتحقيق غاياته المسطرة ، و بالتالي يؤثر سلبا على أهم الحقوق الأساسية للإنسان ، و بناءا على ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج ، أهمها :

- تعدد الجهات التي تفرض الحصار الاقتصادي وبالتالي قد يكون حصارا انفراديا أو حصارا جماعيا بحسب الجهة التي فرضته .
- بالرغم من وجود جهات رسمية تفرض هذا الحصار بغرض حماية حقوق الإنسان إلا أنه ينتج عنه أثار سلبية تمس بهذه الحقوق في آن واحد .
- إن الآثار الناتجة عن الحصار باختلاف أنواعه و أشكاله تعتبر في مجملها منافية للإعلانات و العهود الدولية لحقوق الإنسان .
- تعتبر المنظمات الدولية و الإقليمية التي لها علاقة بحقوق الإنسان و في مقدمتها الأمم المتحدة مقصرة في السهر على تطبيق الحصار الاقتصادي على نحو يضمن احترام وحماية حقوق الإنسان ، مما أدى إلى تهديد هذه الحقوق وانتهاكها سواءا على المستوى الوطني أو الدولي وهو ما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي باعتباره تعزيزا لحقوق الإنسان من شانه أن يساهم في استقرار السلم والأمن الدولي وكذا المحافظة عليه .
- بالرغم من أن الآثار السلبية للحصار الاقتصادي تطغو على ايجابياته ، إلا انه يحقق أغراض ايجابية وبالنظر إلى السبب الذي أدى إلى فرضه ، حيث يمكن فرض هذا الحصار من اجل إلزام الدولة على احترام حقوق الإنسان او قواعد القانون الدولي المرتبطة بهذه الحقوق بشكل عام .

و من خلال هذه النتائج تم التوصل إلى بعض من الاقتراحات ،أهمها :

- ضرورة العمل على إيجاد ضوابط صارمة لتقييد اللجوء إلى الحصار الاقتصادي و الحد من أثاره السلبية على حقوق الإنسان .
- لابد من إيجاد آليات و سبل ردعية و حديثة لإخضاع كل من ينتهك حقوق الإنسان إلى العقاب بشكل حتمي .
- لابد من الانتقال إلى مرحلة التطبيق الدولي و الإقليمي للضوابط التي يقوم عليها الحصار الاقتصادي لحفظ الأمن و السلم الدولي ، خاصة في ظل تفاقم الوضع المأساوي لحقوق الإنسان .

- الحث على تطبيق العقوبات الذكية من طرف منظمة الأمم المتحدة كبديل عن العقوبات التقليدية من اجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : القران الكريم.

ثانيا: الحديث النبوي :

ثالثا: الكتب :

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم (مدخل الى القانون الدولي العام، تعريب عباس عمر ،جيل لبنان1970

- علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات و مبادئ والعامة، أشخاص القانون الدولي، علاقات الدولية، التنظيم الدولي للمنازعات الدولية، الحرب و الحياد، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995

- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،التعليق العام 12 ،الدورة 20 ،جنيف 1999

- باسل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة، القانون الدولي 1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

-عدنان منائي، دور العامل الإقتصادي في الحرب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد العراق، 1998

- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005،

- هويدا محمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة القاهرة 2006

- باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن و الحرب على العراق، 2003، دراسة في وقائع النزاع و مدى مشروعية الحرب، دار الزهراء للنشر و التوزيع، عمان، 2006

- خلف بوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

- جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجمعية الجديدة، 2009

– سعيد العابد ، الحصار و أثره على حقوق الإنسان –دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية ، تخصص : شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر :كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، الجزائر ،2010

– زواغي نصيرة، العقوبات الإقتصادية الدولية و أثارها على حقوق الإنسان، العراق، ليبيا نموذجا، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015

– عبد الناصر قاسم الفرا ،"حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية "،جامعة القدس المفتوحة ، فلسطين ،2018

– السيد أبو عيطة، الجزائر الدولية، نظرية التطبيقية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر

رابعا : الدراسات الاكاديمية

– حسين سعد السني، الرقابة على مشروعية القرارات المنظمات الدولية(رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،2001

–حصايم سميرة، أثار الحصار الإقتصادي على تنفيذ العقود الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون العام، 2019

– محمود عبد العزيز،العقوبات الاقتصادية الدولية لحقوق الإنسان ، دراسة حالة العراق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيالقانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2007

– قردوح رضا، العقوبات الذكية، مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان،(مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية) تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011

خامسا : مقالات

- نصر محمد عارف، العقوبات و المعونات،دراسة في إعاقة التنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد139، السنة 2000

- إحسان الهندي، الحصار في القانون الدولي، مجلة المعلفومات الدولية، مركز الالمعلومات الثقافي، دمشق، سوريا، السنة الخامسة، العدد 52، جويلية 1997

-منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ،الحق في الغذاء في مجال التطبيق، روما ،2006

سادسا : وثائق دولية

أ ملتقيات دولية :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، 1948

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، 1966

-البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب– القرارات:

- قرار الجمعية العامة،ملحق لخطة السلام، المرفق الثاني مكرس لمسئلة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/38/197المؤرخ في 20 ديسمبر 1983

- قرار الجمعية العامة، التدابير الاقتصادية لوحدها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية رقم الوثيقة GES/38/197المؤرخ في 20 ديسمبر 1983

- قرار الجمعية العامة رقم 51/22 الصادر في تاريخ 6 ديسمبر 1996 المتعلق بإنهاء التدابير القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي رقم الوثيقة A/RES/103

- قرار الجمعية العامة رقم 2625 الدورة 25 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لمبادئ الميثاق الأمم المتحدة

- القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الامن المتضمن الحظر الجوي الذي فرضه مجلس الامن على السياسة 2011 رقم الوثيقة (1973/2011) (SIRES) ، مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الانساني.

سابعا: المواقع الالكترونية:

- effets néfastes du blocus contre le peuple irakien in:www.micles.biz.

- https://www.who.int/ar 2017، منظمة الصحة العالمية ، الحق في الصحة

https://www.who.int/ar ، مارغريت تشان : المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية

- www.unicef.org/arabic اتفاقية حقوق الطفل ، 1989 ،موقع اليونيسيف الرسمي

- https://e3arabi.com/?p=720396 لينا الصمادي ،موسوعة العربي ، حق تقرير المصير في القانون الدولي

- https://almrj3.com/ ايوب شامية ، تقرير عن الحق في الحياة

- http://www.right-to-education.org/ar/page-، موقع تبرع

- https://www.ohchr.org- ، منظمة الأمم المتحدة ، الحق في العمل

-https://www.escr-net.org/ar الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،الحق في العمل

- https://www.ammonnews.net/home

- https://www.ohchr.org/ar ، منظمة الأمم المتحدة ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

- https://www.escr-net.org/ar الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- https://www.ohchr.org/ar ، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،الحق في التعليم

- https://mimirbook.com/ar/ موسوعة اللغة العربية، الحقوق المدنية و السياسية

-https://mawdoo3.com هداية رزوق ، "مفهوم حق الحرية" ، شبكة موضوع

الفهـــــرس

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	06
الفصل الأول: ماهية الحصار الاقتصادي	09
المبحث الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي	10
المطلب الأول:تعريف الحصار الاقتصادي	11
الفرع الأول:تعريف الحصار لغة	11
أولا : تعريف الحصار	11
ثانيا : تعريف الحصار الاقتصادي	12
الفرع الثاني:تعريف الحصار الاقتصادي اصطلاحا	13
المطلب الثاني : أشكال الحصار الاقتصادي	14
الفرع الأول: الحصار الاقتصادي الجماعي	14
أولا : الحصار الاقتصادي في إطار المنظمات الدولية العالمية	14
ثانيا : الحصار الاقتصادي في إطار المنظمات الإقليمية	15
الفرع الثاني : الحصار الاقتصادي الانفرادي	16
المطلب الثالث: الأجهزة المخولة قانونا بتوقيع الحصار الاقتصادي	18
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في فرض الحصار الاقتصادي	18
الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في فرض الحصار الاقتصادي	19
المبحث الثاني : وسائل وأهداف الحصار الاقتصادي	20

المطلب الأول : وسائل الحصار الاقتصادي	21
الفرع الأول: وسائل البحرية في الحصار الاقتصادي	21
الفرع الثاني:الوسائل الجوية في الحصار الاقتصادي	21
الفرع الثالث: الوسائل البرية في الحصار الاقتصادي	22
المطلب الثاني : أهداف الحصار الاقتصادي	23
الفرع الأول : ارتباط أهداف الحصار الاقتصادي بالسياسة الخارجية	23
الفرع الثاني : انحراف أهداف الحصار الاقتصادي	24
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني: تداعيات الحصار الاقتصادي على حقوق الإنسان	27
المبحث الأول: أثار الحصار الاقتصادي على حقوق الجيل الأول	29
المطلب الأول: أثار الحصار الاقتصادي على الحقوق المدنية والسياسية	29
الفرع الأول: الحق في الحياة	29
الفرع الثاني: الحق في تقرير المصير	30
الفرع الثالث: الحق في الحرية والأمن	32
أولا : الحق في الحرية	32
ثانيا : الحق في الأمن	32
الفرع الرابع : الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي	33
المطلب الثاني: العراق كنموذج للحصار الاقتصادي	34

الفرع الأول: تأثير الحصار الاقتصادي على الجانب الصحي	34
الفرع الثاني: تأثير الحصار الاقتصادي على الجانب التعليمي	35
المبحث الثاني: أثار الحصار الاقتصادي على حقوق الجيل الثاني	36
المطلب الأول: مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	36
الفرع الأول: الحق في التعليم	37
الفرع الثاني: الحق في العمل	38
الفرع الثالث: الحق في الغذاء والصحة	39
أولا : الحق في الغذاء	39
ثانيا : الحق في الصحة	40
الفرع الرابع : الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل	41
المطلب الثاني: ليبيا كنموذج للحصار الاقتصادي	42
الفرع الأول: أثار الحصار الاقتصادي على الحق في الصحة	42
الفرع الثاني: أثار الحصار الاقتصادي على الحق في الغذاء	43
المطلب الثالث : أثار الحصار الاقتصادي على الحقوق الجماعية	43
الفرع الأول : الحق في التنمية المستدامة	44
أولا : تراجع مؤشر التنمية المستدامة	45
الفرع الثاني : حق تقري المصير	46
ملخص الفصل الثاني	48
الخاتمة	49

قائمة المراجع	52
الفهرس	58